ممكن ههنا التوقف على التخيير وايضا فان الشرع بعث ليتمم مكارم الاخلاق
ومحاسن الخصال والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالبا واستنبط
الشيخ رحمه الله فى الخلاف من مسئلة بايع العبد فدفع عبدين للتخيير
جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد اصالة وماخذا اما اصالة
فلما قلنا واما ماخذا فلانه لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع
فى عبدين وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين **قاعدة** يشترط
كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع
به كحبة دخن وكالحشارات لان بذل المال فى مقابلها سفه اما لو
خرج عن التمول بكثرته كبيع الماء على شاطئ نهر والحجارة فى جبل املو
منها فصحيح لانه منتفع به فى الجملة وقد يتعلق الغرض بنفع البايع
بالثمن بغير منة ولو باع جزءا شاعا مما يملك بجزء شاع مساو منه
لآخر قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل يصح والفائدة فى مواضع
وهى انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف ولو كان ذا خيار
حصل به الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البايع فيه اذا افلس لانه
غير ماله ولو كان صداقا لزوجة فعلت فيه ذلك رجع الزوج

بقيمة نصفه لأبيه ولو كان اجرة فانفسخت لم يرجع المؤجر الى تلك
العين بل الى بدله ولقائل ان يقول هذا مبنى على النقل والاشقال
وفيه ما فيه اذ لا شئ يثار اليه لاحدهما حتى ينقل فان عورض
بان المتشبثين لو تنازعا فى عين بينة يقضى لكل واحد منهما بما فى
يد صاحبه اجيب بنقل الكلام اليه وانه ترجيح الخارج وبان يد
كل منهما يورد ها غير يد الآخر فكانه حكم بنزع يد واثباتها
على ما تليه الآخر فان تخيل هذا فرقا والا سنعارضه حكم الاصل وقلنا
على تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما
معارضتان فتساقطا فاستقر يد كل واحد منهما على ما فيها
قاعدة كل عقد تقاعد عن نفوذه فى النقل والاشقال باطل
ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشراء به وكذا كل ما لا يملك وام الولد
والوقف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا المبيع المجهول
قاعدة كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه
فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى المشترى والثمن الى البايع او الانتفاع
باحدهما للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه ولكنه من مكملاته

Copyright © King Saud University